شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حرق فؤاد المؤمنين وانسكاب الدمعة في التذكير بالجهاد والزكاة والصيام والجماعة

المؤلف

مجهول

جامعة الملك سعود
King Saud University
مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب طرق حراد المؤمنين الرقم ٢١٤٤
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الاوراق ٢ القياس ٢٧×٢٢
ملاحظات
١٤٧٦
١٢٩٧/٢/١٢٩
٥٦
٤٨/٢
طرق حراد الموحدين وانسكاب الدمع في التذكير بالجهاد والزكاة والصيام والصدقة والصحة
الكتبة العمرية
لصاحبها عبد الحميد العمري وأولاده
بالمدينة
مخطوطات
الرياض
مكتبة جامعة الرياض
الرقم العام ٢٧٤٢
الرقم الخاص ٢٦٩١/ر
تاريخ الورود
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن والى على عباده النعم. وشكرا له على مزيد فضله الكرم

والصلاة والسلام على من علم ملك شديد القوى وهو بالأفق الأعلى

فتدلى ثم دنى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إليه فيه وبالتنزيل ما أوحى

فبلغه والى الله المتعالي دعي. وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بدينه

يقتدي وبعد فقد سئلت عن الجمعة من غير واحد من المقيمين

بأبية هل تقاد ظهرا في كل مساجدها المبنية من الحلال القديمة. والحال أن

الشرح والستر من السؤال يفيدها المادة أن تكون عديمة. فبادرت لما

كثر السائلون ووقع الخوض بكم المسئلة. وذكرت على بلد الضعف و

والتشبه بعض ما في الجزيرة من مجهله. لسكوت من لديه علم على المنكر وعدم

علم زيد السوكة من ولاتها أو علم ولم يذكر تحاموا له على الله واقدر. و

أستمنح الله المدد والقبول. ورتبت هذا المنقول على مقدمة وخاتمة

بعد ترتيب فصول. وسميته حر قفر المؤمنين وانسحاب الدمعة في التذكير

بالجهاد والزكاة والصيام والجماعة والإمامة والجمعة. وأستجير الله

حيث ذكر في اسمه لفظ المؤمنين. أن يكون منه قاب قوس وأن يقيض لهذا الدين

أمين بجاه سيد المرسلين الأمين عليه وآله وصحبه والتابعين أفضل وأتم

الصلاة والسلام من الرب الأمين. المقدمة من جزيرة أشيه أصطلاح وإليها

أن لكل مسجد له إمام أو وكيله يقوم في أحكام قريته وكل مسجد له تبع من دار

أو دور واصطلاح في عمارته بالعادة محكمة والمستند بالطرو الوحل غالبا

والعادة

كز

تجلب التيسير وأيضا ظل دار أو دور لمسجد منقطعة عن الدار الأخرى بمزارع
أقلها يتسع على قلة تمايله بزراع وبعضها يقارب الميل والميل الفوارع والبلاع
قامة معتدل القامة فتكون بالانقطاع وملك ويأتي في حكم القرى الخيط
مقيم ظل دار باسم وصفة عن الأخرى وعدد أهل كل مسجد يزيد على
الأربعين ويتعسر اجتماعهم ولا حرج في الزيد وأيضا يوجد منهم لفظ
الخطبة كالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واتقوا الله و
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون
واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلح ولاتهم في الدنيا واعلم
أنه يجب على مدعي المعلمين فيها أصحاب الزوايا والمناسات الذين عطلوا
بها المساجد عن الجمعة والجماعات وأهلوا بدينهم والدعوى غالبا
طعام الضيافات وبدعوى صلاحهم وقراءتهم وصلاتهم الفرض دون

السنة ودعوى طريقة الرفاعي التي طريقة منها غير الغناء والطبل ورفع
الأصوات واجتماع المرأة ومأخذتهم نار الله السلامة في الحياة
وبعد المهمات أن يقلموا واجب الخطبة وواجبات الدين وأن
يرسلوا اللحاء ولا يعقدوا النطاح لمن لبس حراما حتى يلقيه ويتوبوا
وقد تنزه المجلس عن الحرام والنطاح محل مذهب الخنفي الأبعد قراءة كتاب لا يعقدوا م
النطاح بعد ذهبه ولا يتعرضوا بجهل للفسخ ولا يستوي خطبة فيردوا أسفل
سافلين ومن المتعين أن يسعوا في إحياء بيت المال الكور رمز النجاعة
وأن يجددوا أنفسهم بجاد قارئ الصلاة والمصلين ويقلموا ويأمروا
من عكف مفهم في الزوايا بدركه بالتعلم والصلاة والغسل والتيمم
لمن به جراحة والصلاة قاعدا ونحوه للفاجر وأن يأتي بالمصلي والجمعة
والجماعة وبالحضور وأن يتركوا العادة الفاسدة المشوهة المشبهة

مخطوطات جامعة الرياض

الْقُبُور فصل وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ

قَالَ الْمُحَدِّثُونَ الْآنَ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْقُشْرِ وَمُلُوكًا أُخَرَ يَسْتَحِلُّهَا أَحَدُهُمْ بِأَقَلِّ

شَيْءٍ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا وَيَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا رَأَيْتُمْ فِيهِ دَاخِضَةً

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ آدَمَ

يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا الْبَغِيَّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا وَعَنْ أَبِي

الْخَيْرِ قَالَ عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ وَلَّانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ

يَتَوَلَّى الْعُشُورَ فَقَالَ إِنِّي كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ

صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ

هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

بِإِشْرَافِ نَفْسٍ وَطَلَبِ كَثْرَةٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ فَمَنْ وَلِيَهَا فَاسِدُ

٢

عَامَّةِ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ وَفَاسِدُ عَامَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَفَاسِدُ عَامَّةِ حُلْوَانِ الْحَجَّامِ

وَالْبَيْعِ وَالْفَسْخِ وَمِنَ الْمَنْهِيِّ فَاسِدُ عَامَّةِ صَدَاقِ الْمِثْلِ وَكَتَهْلِيلٍ بِغَيْرِ عَقْدٍ

وَأَخْذِ أُجْرَةٍ عَلَى دَقِّ طَبْلِ الرَّفَاعِيِّ وَنَحْوِهِ كَفَاسِدِ النَّذْرِ وَلَا تَدْرِي

وَغَيْرِهَا لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ فَمَنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَلَوِ اسْتِحْقَاقًا بِغَيْرِ عَقْدٍ فَقَدْ

بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَلَانَ خُسْرٌ وَعَلَامَةُ دَعْوَاهُ الِاسْتِحْقَاقَ أَنَّهُ يَطْلُبُهُ

لَوْ لَمْ يَقَعْ وَأَنَّهُ يَسْعَى فِي تَعْطِيلِ الْأُمُورِ وَلَا يَصْبِرُ حَتَّى يُوَلَّى لَهُ بَدَلَكَ

الْمَذْكُورِ وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُوصِ بِحُرْمَةِ التَّقَرُّضِ لِصَدَقَةٍ وَتَهْلِيلٍ مِنْ

غَيْرِ يَدِ الْوَرَثَةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِمْ غَيْرُ رَشِيدٍ نَحْوُ مَجْنُونٍ وَ

لِتَعْلَمْ أَيُّهَا الْمُقَدَّمُ أَنَّ عَلَيْكَ حُرْمَةَ التَّقَرُّضِ لِلصَّدَقَةِ وَتَحْرُمُ عَلَيْكَ كُلُّ مَا أَخَذْتَهُ

عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ وَلَوْ تَسَلَّا وَفَوْقَهُ فَحَسْبُكَ ذَلِكَ فَدَعْ عَمَلَكَ لِلَّهِ أَوْ تَحَمَّلْ

اللهم انا نسألك ان تجعل ثواب هذه القراءة لوالدينا ولجميع المسلمين على ما قاله الشافعي رضي الله عنه فعلى هذا فليقصد الفاتحة ان يخص ثواب هذه القراءة لوالدينا اللهم انا نسألك ان تجعل ثواب هذه التهليل لهذا الميت او ثواب هذا التهليل لهذا الميت

تكثب الزور ولا تأوي الرديان بالليل وامنعهم من الخلوة ببعضهم ولا يناموا
وابي مكان بالقرب من بعضهم وغيرهم ولا على وسادة ويحال بين الأخ
المراهق وأخيه وأمه وأبيه إذا جاوز تسع سنين وجوبا في المضجع وفي الرواية
والدور أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم
من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير فمن جابر
رضي الله عنه عليه السلام أن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط وعن
بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقض قوم العهد
إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت
ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر وفي ابن ماجه قال أقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم
بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى

يعلنوا

يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم
الذين مضوا الخ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات ورد اللعنة على واحد منهم
ثلاثا قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من أتى بهيمة ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين
امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض أقول ومن ذلك سد سبل المسلمين
وتضييقها سواء في المزارع وغيرها ملعون من ادعى إلى غير موالية رواه

الطبراني في الأوسط وقال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك أن
يقع فيه فحانطة المردان من محل قوم لوط وما قوم لوط منكم ببعيد
نسأل الله الحفظ لنا ولمن أمّنا فهو الحليم الستور وأن يحفظ القرآن
ولا يكتبوه إلا برسم سيدنا عثمان فمن حرم رسمه بغير قواعده لأنها قيسه
بكتبه على ما ليس يقظم كزيدية وحتن لا تحو بل لا تكل فيفسدان ويكتب ما وقها
في الأقدار كحرمة الشيبة لتعريضه للإهانة فهيبة أتم وكذا الحل معظم كاسم
الرسول والرب الشكور ومن الإهانة قلبه ورقه بسكين مع سهولة الوضوء
ومن إهانة اسم الله دعاء من اسمه عبد الله ومن اسمه عبد الرحيم
رحيم ومن المتأكد أن يعودوا من شرع يقرئهم من الصبيان وغيرهم بصلاة
الجماعة والجمعة وكل فرض وسنن كالسواك للصلاة وقراءة القرآن وكل
طاعة ويعودوا المميز بالدعوز ولا يعلموا من لم تستر عورته أبدا

حال كشفها لمام الله الطهور ويجب أمر ابن سبع سنين بالصلاة ويضرب
عليها في العشر ويعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومهاجره ونحوه من
الواجب كالصدق والتبليغ والأمانة وقطع حلية الفضة من يديه ورجليه
ويحنبوه ويعلموه الحلال والحرام خصوصا التوقي بالزوايا مع المردان
وغيرهم قبل أن يلعب به إبليس الكفور ومن اللازم أن يأمروا بالصلاة
لا سيما الصبح والصيام من كان قريبا منهم ويأمروهم بتدارك الغايب
وينهوهم عن لبس الحرير واستعمال الفضة والذهب للحق والخلال
وللقاط ويقرعوا لهم من كان حبل ضايفة على رحالهم يدور ولا يقطعوا جبة
الجاموس لأن الثوب فعاعله باع يستحق أن يقرر عليه تقرير كشاهد
الزور بل يدفنه ويغرب له الإمام ثمنا وادبا يتأدب به أهل الفجور
ولا يناطحوا الجاموس والبقر لما لديكة ولا يعلقوا الصور الكاملة ولا

وَلَا يَتَخَتَّمُ الرِّجَالُ بِالذَّهَبِ وَبِخَاتَمٍ طَالَ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّصْوِيبِ فِي الشِّبْرِ فَهُوَ
مِنَ الْحَرَامِ الْمَحْظُورِ فَمَنِ اسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي آنِيَةٍ أَوْ مَلْبُوسٍ
حَرُمَ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُزَكِّيَهُ لِكُلِّ عَامٍ وَيُنَسَّ ذَلِكَ لِدَنَانِيرِ ظُهُورٍ وَاعْلَمْ
أَنَّ مُحَرَّمَ أَوْ حَالَ النَّجَاسَةِ لِلْمَسْجِدِ فَعَلَى هَذَا نَحْوُ السِّرِّ وَالْإِنْجِيلِ يَحْرُمُ أَوْ خَالَهُ
وَلَا يَنْبَغِي فَضْخُ فِي الْمَسْجِدِ صِيَانَةً لَهُ مِنَ الْمَحْذُورِ وَمِنَ الْحَرَامِ قَطْعُ أَوَانِ الشَّاءِ
يُبَدِّلُونَ صِفَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِفَةً سُبْحَانَهُ فَهُوَ الْغَفُورُ وَكَذَلِكَ
بَرْدُ الْأَسْنَانِ وَتَسْوِيدُهَا لِلرِّجَالِ لِلزِّينَةِ خُصُوصًا لِلْمُرْدَانِ وَالتِّجَارَةُ بِهَا
بِالْأَفْيُونِ إِعَانَةً لِلْعَاصِي بِهِ لِيُحَرِّقَهُ لِأَدَائِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكَ لِإِعَانَةِ
لِلْعَاصِي عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِإِعَانَةٍ غَيْرِ مُقَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُغْضِبَ رَبَّهُ لِتَدْبِيرِ الْعُبُورِ
وَيَنْبَغِي الِاشْتِغَالُ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَمِنَ الْمَنْهِيِّ الْبُزَاقُ عَقِبَهَا قِبْلَهُ
خُصُوصًا بِالْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي آنِيَةٍ وَجَسُّهُ فِي الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ مُشْغِلٌ عَنْ أَرْكَانِهَا

الْقَوْلَةِ

الْقَوْلَةِ لِلْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ وَكُرِهَ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا أَتَى مِنْهُ فَوَاتُ الصُّبْحِ يَحْرُمُ
وَتُحْمَلُ الْعَادَةُ لَا سِيَّمَا الْمُدَارَسَةُ فِي رَمَضَانَ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَاتِبُ الطَّبْلِ وَالصِّيَاحِ بِالْغِنَاءِ بِدَعْوَى حُوحُو فَإِنَّهُ لِصِيَاحِ
الشَّبَهِ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ الْمَحْذُورِ وَيَحْرُمُ السِّرَاجُ فِي رَحْبِ الدَّارِ لِيَلْتَقِطَ وَعَيْنَهُ
مِنْ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ كُلُّ إِضَاعَةِ مَالٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ
تَعْجِيلُ السَّحُورِ وَمِنَ الْحَرَامِ فِعْلُ الضِّيَافَةِ وَرِيَاءٌ وَكُعَةٌ وَكُلُّ إِسْرَافٍ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ كَالتَّشْرِيحِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِهِ أَوْ قَبْرِهِ لِمُضِيِّ أَرْبَعِينَ لَا لِلْقَرَابَةِ
كَفَرْشِ الْقُمَاشِ فِي الْأَرْضِ إِذَا مَاتَ رَئِيسٌ وَرَمْيِ الْمَرَافِقِ وَرَبْطِ الْأَحَارِيمِ
فِي بَعْضِهَا مِنْ دَارِهِ إِلَى خَارِجِ صُورٍ وَحُضُورِ النِّسَاءِ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَ
وَالتَّلَطُّفُ بِالْأَطْعَامِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ حِلِّهِ بَعْدَهُ كَالْمَظَلَّةِ لِنَهْيِ عُمَرَ وَقَالَ دَعْوَهُ يَظَلُّ
عَمَلُهُ كَالتَّابُوتِ وَالْبِنَاءِ وَالتَّلَطُّفُ بِالْحَجَرِ الْمُكَبَّرِ عَلَى الْقُبُورِ وَأَنْ يَصُونُوا

بَدَلًا عَنْ أَللَّهُ
أَوْ تَلْحِينِ أَللَّهُ
بِالْمُحَشِّ ص

عَلَى قَبْرِهِ م

المساجد ومجالس الذكر عن كلام الدنيا فإنه يحبط الأجور وكذلك

المشمل مجلس القرآن والمولد والعلم على اللغو والفحش وقطع التحية وعلى التنعل

والفوقل والتبارك للثورة الجيشية كما مال ما فر الناصر لكن يثب لإحرازه

الأسنان والبدن ويرضاه الهادي النور ولتقم المساجد وتنقى من

الحلاز ولا ينقل من محلها إلى آخر ولو نقلت الأخشاب ونحوها فحكم الأرض

حكم المسجد إلى سبع أرضين إنما يقوم مساجد التعس أمن بالله واليوم

والآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى

ولا يأخذ من الحاضنة محضونها إلا عند حلمه ولا يقطعوا الرحم

أن ذلك كان في الكتاب مسطورا ولا يضربوا التاقوه إلا عند حضور

نبه الوقت بعد الاجتهاد وإلا فالله على الدين غيور واتقوا الله

وهو الزم في قبض زكاة الفطر والفدي ومنعهما عن الموجود من الأصناف

الثمانية وذي القلب المغصور وأعطائهما من يخدمهم بحرب المسلمين

أو حرث وقطع عنب ونحوه بل يعطوه أجور وليعلم أن حد الزكاة كما

امتحن بعد الاحتياط بنقي أشبه المطابق للصاع الحر الآتي ثمانية

وسبعون فانقص عن ذلك والزيادان كثر فديه تاما تحقيقه حق الله

المأمور وقليل الفدي إذا بلغ أربعا وسبعين به زكي احتياطا لبرض أربعة

الفقور وحد النبي بالصاع ثمانية أصح وزكاة الفدي بالصاع ستة

ستمائية صاع والصاع على الأصح للاحتياط ستمائية وثلاثة وسبعون

درهما أسلاميا والدرهم مائة وأربعون حبة فدي صغار وهو ستة عشر

قيراطا كل قيراط حبتان سقا وهو أيضا سبعة دراهم من معاملة أشبة الذهب

وسقا تقريبا والصاع أيضا وزنه ست وتسعون ريالا ونصفا وثمنا

على أن الريال ثمانية دراهم متبركة بالأصغر المصفور وعلى الأصح

سنتمايه وخمسة أسباع وبقفز وأربعة أسباع وعليه طابق نظم بين
سجاج القرطبي المشهور وحد دلالة الربا الآن خمس وعشرون ريالا فمن
بلغ زكى نصف ريال وعنه وفي المائة ريالان ونصف ومن سكنى التي تجب البلاء
بصورتها الا الربع المعمور وإذا حصل عند صاحب نعم نحو جاموس زكاة
ولا يسلم لرجل واحد ولا يذبح ونصف لا به بل يدعو الجاموس الواحد
ويسلم الموجود من الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة وفي
أحاديث النبي العربي وكتب الأئمة المعتمدة ويطرح الضعيف الذي لا يصبأ به
مما خالف هذا الحكم المشهور ومن المتقين أن يثوروا على اظهار الدين
ثورة واحدة ويرفعوا الأمر لصاحب الشوكة ويحشوه على جهاد أعداء
الدين ممن تعدى حدود الله كفر المقاتلين في غير سبيل الله وغير ما
أمر الله كقادة عشر المحرم الفواحش التي يفعلها الجهال أعظاما

للحسن والحسين صانهما الله ويكونوا بين يديه ثور ويجاهدوا
وسارق المال والمحرم للفور ويكفي في كل قرية مناسة وقريب المسجد
يصلي فيه فلا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد في الشتا مأثور ومن الحرام
استلام مدر الحج بغير عقد وإذا عقد عينا بقوله أجرتك لتحج عني تقيني
على الآخذ الحج ولا يجوز إعطاؤه لفقره وإذا وكله في إخراجه بمكة
بمكة لم يجز أن ينقصه فالنقص منه نحور فإذا حصل الأقلاح والتوبة
عن هذا المسطور المذكور يكفي القاعد عن الأمر بالمعروف والمجاهدين
ذنب عورة النساء مبدين زينتهن يعتقد كل أولياء وهم والناظر المنظور
فهذه شذرة من التنبيهات ووراء ذلك في المقامات كالبيع
والرهن والمزارعة وكفالة الحيوان بالقيام وحفظ وغير ذلك
مما تضيق منه الصدور والسطور فليرح الجميع إلى التوبة ويرجعوا إلى الله

الصدور ويذكر هول المحشر اذا بعثر ما في القبور وحصل ما في

الصدور أما يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله الغفار الشكور

قبل أن يمطر سحاب البلاء ويوم الكفور والشكور يا مانع الزكاة تفكر واقسم

قبل أن تقسم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جنوبهم والظهور

يا لابس الحلل أقلع وعندهم بالدمع قبل أن تغرق البلاء وتظمأ ويهلك

الفاجر بجرمك بالجرم واشهد بالرجوع للحق قبل أن تخشف قبل

ويعلم أن يشهد ويقام عليك بدت المردان ويلزم وسادة ولحاف النوم

والليل المظلم وسقوف الماسات وعوانيد الزور وماء السماء أو الابار

أو البرك أو التهور بما جست ومالمست وما قبلت وما فاخذت وما أبصرت

وما أعلنت وما أنفقت وما نظرت ظل القبح عليك وعلى أهويك في

عالم مناسبة أو داره محضور يا معلم يا متعلم يا قارئ يا متفهم قل يا مسلم سلم

هذا زمان علم الرسم لا الكرس فتوى جل الناس لا بالبخاري ولا بمسلم

رأيتهم شن شن حم حم مع المرد بالاصلاة ولا طهور ارجع لربك وتب

واعمل بالسنة تقرب وسوء مويك فلا تطلب واطلب شيخا يسلب

يجلب تدرب يبشك عيوبك غير ستور أما أستاذك ذو الأهواء من

يستجلب منك الدنيا ويقف الزوهن الأسوا أقفل لا تقفل فعلا فقوا تقرأ

غلطا ترشد تغوا الظل لديه لضعف القلم سوا لا خوف ولا نضر ولا تقوى و

ويخالف حد الشرع غوا لا يعمل بالسنة وصلاة الجماعة والجمعة لا يهوا وعن

المردان فلا ينهى ذاك الفتاش أخاه غرور أفلا يتفكرون يوم تشهد عليهم

ألسنهم وأيديهم وأرجلهم ويسأل المرء عن رعيته ويضر المرء من وارثه

والشيخ من تلميذه ويقول لم نسبتاني لهذا الزور ويقال لم أغويت عباد الله

بالدعوى والكذب على العلماء والرسول وردت في الملامة ونسبة له بالفجور

هَذَا كُلُّ ابْتِلَاءِ الْمَدْعُوِّ وَرُتْبَةِ الزُّهَّادِ لَزَالَ شَدِيدًا وَخَفَّ أَمْرُ الْجَاهِلِ الْمُغْتَرِّ

بِالْقُصُورِ فَحِينَئِذٍ كَيْفَ بِكَ أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمُدَّعِي الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ فَلَا تَنْسَ الْعَاقِبَةَ

وَالْحَرَّ الْمَسْجِدَ وَتُبْ وَأَخْلِصْ لِلَّهِ وَاتَّقِهِ فَاللَّهُ غَفُورٌ هَذَا إِذَا وُجِدَتْ

الْخِصَالُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي أَوَّلِ الْمُقَدِّمَةِ لِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أُعِيدَتْ مَعَ وُجُودِ أَرْبَعِينَ

مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فِيهِمْ نَحْوَ اثْنَيْنِ يَعْلَمَانِ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ لَمْ أَرَ أَحَدًا قَالَ ظَهَرَ

فِي حُكْمِ التَّلَاعُبِ وَالتَّلَاعُبُ حَرَامٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْعَلِيمُ الْعَلَّامُ الْمُسْتَعَانُ

الفصل الأول في الجهاد في سبيل الله وأن يعود الإنسان نفسه

يَفُزْ وَلِيُنْوِ الْفَوْزَ وَعَدَمَهُ لِأَنَّهُ قَدْ نُفِيَ وَلِأَنَّ هَذَا الدِّينَ انْتَظَرَهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِجِدِّهِ بِالْجِهَادِ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ

أَنْ يُعْطِيَ أَهْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ الِانْقِيَادَ لِلدِّينِ وَجِهَادَ الْبُغَاةِ وَالْمُخَالِفِينَ

كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ أَصْلًا وَالْمُسَاهِلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ

يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّ فَيَقُولُ

وَمَا أَسْأَلُكَ وَأَتَمَنَّى فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ

لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةُ دُمُوعٍ

مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا

بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ وَأَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ

عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ بَيْنَهُمْ فَصَاحَ النَّاسُ

وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ

أعزم

أنكم لتأولون هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما
أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلما
قمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى علي نبيه ما يرد علينا
ما قلنا وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكانت التهلكة
الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب في سبيل الله
حتى دفن بأرض الروم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على
شعبة من النفاق وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازيا في أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة
يوم القيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من لقي الله عز وجل بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة
وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترك قوم العهد إلا عمهم الله بالعذاب وهذا الجهاد في سبيل الله الذي
أحل وأمر به الله وأما قتال المسلمين بينهم على غير سبيل الله فمن طلب
الطلاب والفشور والعادة والرياء والسمعة والتغلب على ممالك السلطان ثمن وضعه هو
بيد والينا م
فقاتلهم ومقتولهم في النار يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين
فاعتبروا يا أولي الأبصار وروى في الخبر عن سعيد البشر عن أبي بكرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تواجه المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية إذا التقى المسلمان حمل أحدهما
على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها
جميعا قال فقلنا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد

مكتبة جامعة الرياض
الرقم العام

قتل صاحبه رواه البخاري قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال
تعالى من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما
احيى الناس وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سيله الله يوم
القيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضرب مسوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة تنبيه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستعمل السيف مسلولا وكذا الحل
سلاح بل يحمل في غمد وكذا ارتباط البندق فلا تحمل ورتاوها مرفوع
الا عند الحاجة الفصل الثاني في مانع زكاة الفطر و
والذبح والمال والصدقات وغيرها قال عبد الله الله الربا وموكله

وشاهدان اذا علماه فاعطاه عشرين اثني عشرة وكفر ضرر منفعة والوكيلة
ولاوي الصدقة والمرتد اعلم ان بعد الصحة ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون
ربنا ظلمونا حقوقنا الذي فرضت لنا عليهم فيقول الله وعزتي وجلالي
لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين في
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وروي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم
القيمة في النار وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خالط الصدقة او قال الزكاة مالا افسدته
وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ترك الزكاة في المال لم تخرج

والثاني ان الرجل ياخذ الزكاة وهو غني عنها بان يصدق من صدقات
الناس مالا حاجة له به وعنده نحو مزارع فدي تكفيه لعامه فياخذ زكاة
الفطر وزكاة الفدي يجمعها من الناس ولا يفسمها وعنهما من الاصناف
الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم وبستحيل بالباقي فتهلكه ولا الهلاك هنا
دنيوي اما والاخروي فقد تقدم في الحديث ويأتي وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فاظلوها وكر
اولئك هم المنافقون وفي خبر بريدة ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله
بالسنين والحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمسة بخمسة قيل يا رسول الله ما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد
الا سلط الله عليهم عدوهم وحكموا بغير ما انزل الله الا فشى فيهم الموت ١٢
ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال الا حبس عنهم
النبات واخذوا بالسنين فمن ذلك فلي كبير وفلي صغير قال تعالى
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون ويحرم تاخير قسم الزكاة عن وقت الحصول
ويحرم لغير الامام نقل الزكاة من بلد المال الى اخر والافضل دفع الزكاة
للامام العادل يقسمها ومن دفعها لشيخ ملدوس وعلم الله ما ظنها وحده
ولا يقسم بالحق وجبان يزكي ثانيا ويقسم بفقه على الاصناف ياخذ في
الاطاف بجناحها تخاف وتحتم زكاة الاواني كطاسة النانير وحق
النورة وخلال الاسنان ومرود العين ونحوها كبهر الذهب وازرار

ذهب او فضة وتوسن الحاقلة رجل وللحاجم استعماله من النقدين وجب

تزكيته على الاناث والذكور **الفصل الثالث** في بقية رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر

يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض صوم الدهر وان

صامه وعن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام قال بني الاسلام وقواعد الدين

ثلثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال

الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي

رواية من ترك واحدة منهن فهو بالله كافر لا يقبل منه حج ولا عمرة

وقد حل دمه ومال وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم اتاني رجلان فاخذ بضبعي فاتيا بي

جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت

حتى اذا كنت في سواء الجبل فاذا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات

قالوا هذه اهواء اهل النار ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم

مشققة اشداقهم قارقة من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة

صومهم وانظر في الناقوس عند المغرب برمضان باشية على ما اجتهدا وبدق

فيتبين معرفة ما تعلم الاوقات الخمسة ووقت الفطر والسحور ويتبين على

اهل كل مقيم اجتماعهم لصلاة العيدين في المساجد او الصحور ومن

عليه صوم فليقضه ان قدر والا فيطعم وما تعذر فيه واجب فور او متكرر

عليه لتاخير عن عام لكل يوم مد طعام مع القضاء ومن اخرج زكاته

فهلك ومن قوت لا يكفيه كبع بعض جهاز الميت وداه خلف الله قبل

قسمها واستلامه من المؤتن نحو متبارك فقاعل ذلك وخالف المامور

وليعلم ان الشاكر والمانور والغوغل من اصحاب الله لما اعرض

الخلق عن الله عرضهم لها فعوذ بالله مما يشغل عن ذكره فاستقل استغفر

وكذا حذور **الفصل الرابع** في شروط الجمعة من شروطها ان تكون

في ابنية مجتمعة وان تكون في جماعة وان تقام باربعين ذكورا احرارا بالغين معينين

مقيمين سامعين وان يفهموا الا المخطب وان تكون وقت الظهر وان

لا تكون قبلها ولا معها جمعة في دارها فان صلاة وتنبيه على القرية

ويقال لها الدار الابنية المجتمعة القليلة عرفا والبلد الابنية المجتمعة الكثيرة

عرفا والحكم ما ذكر فيه حاكم شرعي وشرطي وسوق والبلد ما خلت عن بعض

ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وان يكون قبلها خطبتان شرطها التقديم

على الصلاة وهو الظهر والقيام للقادر والجلوس بينهما وان خطب للرعاف

القيام جالسا فعل بعكسه والطهارة والستر والموالاة والقيام بواجباتها

ورفع الصوت بحيث يسمع الاربعون والعاشر كونهما بالعربية فان امكن

تعلمها وجب وكفى واحد فان طرقها عصوا فان لم يمكن ترجم

الفصل الخامس في فضل الجمعة والجماعة عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء

ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة

ايام ومن مس الحصى فقد لغى رواه مسلم وعنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات

ما بينهن اذا اجتنب الكبائر وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول خمس من عملهن في يوم كتبه الله من اهل الجنة من عاد

مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح الى الجمعة واعتق رقبة مؤمنة

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان

عنده ثم مشي الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط اعدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضي

له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة وعن عمران ابن حصين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف

من الصلاة اجير بكل ما في بيته وعن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم

وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة

معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله جل

وعلا حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب على افضل

من يوم الجمعة وما من دابة في الارض الا وهي تفرق من يوم الجمعة الا

هذين الثقلين الانس والجن وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الايام على هيئتها وعشر الجمعة كهيئة

عشرة اهلها يحفون بها كالعروس تهدي الى خدنها تضيء لهم يمشون

في ضوئها الوانهم بياضا وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور

وينظر اليهم الثقلان لا يطرفون تعجبا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم

احد الا المؤنون المحتبون رواه الطبراني وروي عن انس رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعا

وعشرين ساعة ليس فيها ساعة الا ولله سبحانه فيها عتيق من النار

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم

الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل

الله شيئا الا اعطاه واشار بيده يقللها

فيما جاء في تركها من الوعيد عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن
الضحاك عنه عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه
رواه الامام ولابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابن
زنجويه فقد بسر امن الدر وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا يوم الجمعة فقام عسيب رجل
تحضى وهو على قد ميل من المدينة ولا يحضر الجمعة ثم قال في المرة الثانية
على قد ميلين وفي الثالثة على قد ثلاثة اميال من المدينة فلا يحضر الجمعة
ويطبع الله على قلبه وعن محمد بن زيادة قال كنت عند عمي فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم

يأتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق وروى الترمذي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل
ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال هو في النار وعن ابن عباس عنه
عليه الصلاة والسلام من ترك النداء فلم يجبه من اتباعه عذر قالوا
وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وعن ابي الدرداء
عنه عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة
الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من القاصية
القاصية وفي حديث ابن مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وفي اوايد ابي داود
لكفرتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان امر فتيتي فجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم

ليس بهم علة فأمرهم فقاعليهم فقيل ليعود الجمعة عني او غيرها فقال احمتا افتاي

ان طارقا كنت ابا هريرة يأتيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر

جمعة ولا غيرها هذا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الخاتمة

نسأل الله حسنها في الامامة فرض كفاية فان لم يصلح الا واحد

لزمه طلبها واجبر ان امتنع ويشترط كونه حال العقد او العهد اهلا للقضاء

وشجاعا قرشيا وافيا لما يتولاه من امور الرعية واعباء الامة وتنعقد

الامامة بثلثة طرق الاول البيعة الثاني استخلاف الامام ولو لولده الثالث

ان يقلد عليها ذو شوكة ولو غير اهل فتنعقد له للمصلحة والافضل

ان يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ويستحب ان يتخذ وزراء اهل العلم في الاحكام

واهل الرأي في النظر والابرام ويلزمه النظر في مصالح الرعية والعمل

بما تقتضيه الشريعة المحمدية كرجم واحد الزاني ظالا يظا وقطع يد

بد السارق وامر الصلاة المفروضة عينا والكتابة والسنة للعيدين ١٨

والخسوف والكسوف التي هي من الشعائر الظاهرة وبالجماعة في المفروضة

والاعلام بوقتها بالاذان وأئمة المساجد بان ينصب فيها من هو اهل

لذلك ولا علم بذلك بان يكون حافظا لا يحتاج البدفي الصلاة من قراءة

وشروطها وفروضها ومن خطب وغيرها ضابطا لامر الصوم والاهلة

وامر الحج وامر القضاة والحسبة وامر الاجناد والامر والولي الفقه

مأمونا عارفا بما يتولاه كافيا لما ينفقده من الاعمال فعلى من ولاه الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر ويعين على الامير بصلاة الجمعة والجماعة ويأمر

بالمحافظة على الفرائض في أمورهم بما يعم نفعه كعمارة سور البلد والمساجد

والسبل ومعونة المحتاجين من بيت المال والاقوى من لم يمكنه وينهى

الموسر حتى مطل القديم ان استعدى ولا يجوز على المسلمين بان ياخذ
منهم ما لا تقصر بهم بل يغزو صاحب التقصير بحكم الله ولا يظلم المسلمين بان
يكرههم على شراء خوز سلاح او يكرههم على هرب للمسلمين ولا يتعدى حدود
الله فاذا مات احد منهم مكرها في حرب ليس هو مما امر به الله وجب عليه
دينه وان حرق دار مسلم وجب عليه قيمته وكل ما اتلف المقاتلة في غير
سبيل الله فعليهم ضمانه من نفس او مال او ارض فسأل الله السلامة ويمنع
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال كتربية شعر
الراس للرجل وينهى الرجل عن الوقوف مع المراة في طريق ونحوه وينهى الامرد عن
مخالطة الامرد ومخالطة الرجال خصوصا في الخلوات وخصوصا المفاخذة
والمس والنوم على وسادة او الخلوة في مناسك وينكر على من يتصدى
للتدريس والفتوى والوعظ وتعليم القرآن وليس من اهله وعنعه وينكر

على القضاة ان احتجبوا او قصروا وعلى ائمة المساجد ان تركوا الجماعة او طولوا ١٦
وعلى تارك الصلاة ان طيشهروها فيفزرهم بحسب ما يختلفون وعلى اصحاب
الذنوب كاكل الربا وملاعب الحيوان وبمنع الخوفة من معاملة النساء
والمردان ولا يخص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن يسمع قوله فمن
لا يسمع يرفعه الى الامام الاعظم منه ويجوز الامر بالتهديد والتخويف
ولا يشترط في الامر بالمعروف عدالة فعلى الفاسق ان ينهى غيره عن ما يفعله من
منكر وينبغي للامام الاعظم ان لا يمنع السؤال عن اخبار الائمة والبحث
عن احكامهم المهمة وينظر في اموال الخراج والفيء والجزية ويصرفها في ذلك
في الاهم فالاهم من المصالح من سد الثغور وارزاق الاجناد وسد الثلم
وغير ذلك من المصالح وينظر في اموال الصدقات والزكوات والمارة
ومصارفها ويصنف الاكتار من الغزو واقل ما يجزي في كل سنة مرة فان

محفوظات الملك الرياض

فان دعت حاجة الى اكثر منه وجب واما حراسة حصون المسلمين فتعينة على الفور

ويجب ادامتها وينبغي ان لا يورث الامامة ولو كان الامام فقيرا فلعله ان يأخذ

قدر كفايته من بيت المال هذا وختم المقال بالصلاة على النبي والآل و

سأل الله حسن المآل والنفع بما سطرناه وما عسى ان يقال والله تعالى يقول

ورسوله وما عليك الا البلاغ بلغ الله لك مشفع ورد كيد الباغي على دبره

ينفع والصلاة والسلام على النبي وعلى كل من كان لصلاح الدين

طيب نبضك في الشفاء عام تمت لمسبني بك

العالمين وصلى الله على خير خلقه

محمد واله وصحبه

اجمعين

المكتبة العلمية

صاحبها محمد الجمعة المصري واولاده

الرياض

مخطوطات الرياض

من تكريمه للامام الاعظم

في اموال الخراج

وغيرذلك